

البعد عن مخالطة الناس والتخلي عن كل شيء لمناجاة الله وذكره ودعائه

الاعتكاف.. في العشر الأواخر



الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والدوام عليه خيرا كان أو شرا. شرعا: لزوم المسجد لمطاعة الله، مما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من ليل أو نهار. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لإشغاله، وتقرباً لربه، وتخلياً لمناجاة ربه، وتكبراً ودعائه، وكان يحتجز حصيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يتخلطهم ولا يشغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يسلمح له مخالطة الناس، حتى ولو لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخصوصاً الجوامع التي تقام فيها الجمعة، فالخلوة للشرعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، وكما قيل الاعتكاف: قطع العلائق عن كل الخلاق للاتصال بالخالق.

حكمه

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكد العشر الأواخر منه، وهو واجب على المأثر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام»، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده. فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فوجب عليه الوفاء بنذره وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فذلك يجب عليه الوفاء بنذره، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه وإلا ففي أي للمسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، فلا صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدك هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه]. ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيئها لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن.

أدلة مشروعيته

قال تعالى: «ولا تبشروهن واشتمعنكم في المساجد» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بيئي للطائفين والعاكفين» [البقرة 125]، وفي حديث ابن عمر وأبى بن عائشة رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا ربه حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تربية على سدة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فحاجاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فسلم الناس، فذروا منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت قفيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معي، قال: وإني أريد لها ليلة وثراً وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوق المسجد فأبصرت الطين فأهرا فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروية كلاهما فيهما الطين غاهرا وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» [أخرجه مسلم وأبو خزيمة وابن حبان].

■ الاعتكاف في المساجد يقطع العلائق عن كل الخلأق للاتصال بالخالق

■ الأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم وليس ذلك واجباً بل هو من باب الأفضلية

قال الزهري: عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء، ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. والاعتكاف معروفاً قبل الرسالة الحميدة، وليس خاصاً بهذه الأمة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيئي للطائفين والعاكفين»، والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم، فليعتكف المعتكف وهو صائم، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الأفضلية، فأما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» [فهو حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني والبيهقي]. ولكن الصحيح في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس علي الاعتكاف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [أخرجه الدارقطني والبيهقي ورجحا وقفه علي ابن عباس، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد 80/2].

قد ر العتكاف

فعدت الحائبة أقل الاعتكاف بكفي فيه ساعة، وعدت الحنفية مدة يسيرة غير محددة، وعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الطمانينة في

الركوع ونحوه، فجمهور العلماء: يُكتفى بمدة يسيرة ولو لحظلة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قولهم،

مكان الاعتكاف

هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من مكانه، ودليل ذلك قوله تعالى: «واشتع عاكفون في المساجد» وقوله تعالى: «أن طهرا بيئي للطائفين والعاكفين والركع السجود»، فعلم بالضرورة من الأيتين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت

فلا يجوز ولو للنساء، بل الذابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم. [ولزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 442/15].

والعرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة عليه، فهي تابعة للمسجد ولها حكمه، فيجوز الاعتكاف فيها، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن

كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 412/10]. قطع الاعتكاف قال الرمزي رحمه الله: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجب عليه نفسه، وكان مطلوباً فخرج فليس عليه أن يقضي، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه، ولا يجب

ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة [صحيح سنن الرمزي]. والصواب في ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله من أن المخطوع أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء ترك اعتكافه، وإن شاء تركه ولا إثم عليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأنان لها، وسالت حفصة عائشة

أن تستأذن لها، ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء قبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بيئته فيصير بالأينية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أطر اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري ومسلم] قال بعض العلماء فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه ما لم يكن نذراً أو أوجب عليه نفسه.

دخول المعتكف

بالنسبة للاعتكاف ستة في كل وقت، ولو للحظلة، فيدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسيأتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، والحض والناس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائش ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام لئنة 118]. 6 - إذن الزوج للزوجة: فبما أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها متتوراً، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت تضرب له خباء فقصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تزون بين؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأنان لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة،

ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري، فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار. شروط الاعتكاف يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي: 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل ما دام علي كفره. 2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا يد فيه من شيء، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى. 3 - المسجد: فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد. 4 - النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» [متفق عليه]. 5 - الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عابر سبيل فقط، أما أن يعتكف ويلزم المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحض والناس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائش ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام لئنة 118]. 6 - إذن الزوج للزوجة: فبما أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها متتوراً، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت تضرب له خباء فقصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تزون بين؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأنان لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة،